Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 951- 979 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Extradition Between International Obligation and Constitutional Restrictions

Assistant Lecturer. Mohammed Mahdi Hadi
University of Kufa / University Presidency - Legal Affairs Department, Mohammedm.maiber@uokufa.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 7 Apr 2026
Accepted: 28 May 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

-Extradition
- extradition treaties
- judicial assistance
- political crime
- international cooperation

ABSTRACT

This research aims to study the mechanism of extradition of criminals between international obligations and constitutional restrictions in Iraqi law, through an analysis of the conceptual framework and the legal foundations that regulate it, with a statement of the conditions, obstacles and judicial oversight associated with it. The research adopted the legal analytical approach, relying on Iraqi legislative sources (such as the Iraqi Constitution of 2005 and the amended Criminal Procedure Law No. 23 of 1971), international treaties (such as the United Nations Convention against Transnational Organized Crime), in addition to relevant jurisprudential and judicial studies. The first section of the research addresses the conceptual framework and legal basis for extradition in Iraq. The first subsection legally defines extradition as a procedure ordered by the judiciary to hand over a criminal to another country at its request for trial or execution of a sentence. The second subsection clarifies the main legal sources, such as the Constitution, penal laws, and ratified international treaties. The second section will address the procedures regulating extradition requests. The first subsection explains how to submit an extradition request and the legal controls that govern it, while the second subsection examines the mechanism used in implementing the extradition process and the related procedures that ensure its completion in accordance with legal provisions. The third section addresses the conditions of extradition and judicial assistance. The first subsection details the basic conditions (such as dual criminal offenses and the appropriate penalty) and the impediments (such as Iraqi nationality or political and military crimes). Emphasizing its importance in achieving a balance between sovereignty and international cooperation, the second section discusses judicial delegation by outlining the parameters established by the Iraqi legislator. The research concludes with the necessity of developing unified Iraqi legislation that reconciles international obligations with constitutional protection, along with recommendations to strengthen judicial oversight and train legal personnel to facilitate procedures.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 951- 979، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

تسليم المجرمين بين الالتزام الدولي والقيود الدستورية

المدرس المساعد . محمد مهدي هادي
جامعة الكوفة / رئاسة الجامعة - قسم الشؤون القانونية، Mohammedm.maiber@uokufa.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٧ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٢٨ ايار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة آلية تسليم المجرمين بين الالتزامات الدولية والقيود الدستورية في القانون العراقي، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والأسس القانونية المنظمة له، مع بيان الشروط والموانع والرقابة القضائية المرتبطة به. اعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، حيث تم الاستناد إلى المصادر التشريعية العراقية (مثل الدستور العراقي لعام 2005 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل)، والمعاهدات الدولية (كمعاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، بالإضافة إلى الدراسات الفقهية والقضائية ذات الصلة يتناول البحث في المطلب الأول الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتسليم في العراق حيث يعرف الفرع الأول التسليم قانونياً كإجراء يقضي به القضاء بتسليم مجرم إلى دولة أخرى لطلبها لمحاكمته أو تنفيذ حكم عليه، بينما يبين الفرع الثاني المصادر القانونية الرئيسية مثل الدستور والقوانين الجزائية والمعاهدات الدولية المصادق عليها أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الإجراءات المنظمة لطلب التسليم إذ نخصص الفرع الأول لبيان كيفية تقديم طلب التسليم والضوابط القانونية التي تحكمه في حين يخصص الفرع الثاني لبحث الآلية المتبعة في تنفيذ عملية التسليم وما يرتبط بها من إجراءات تضمن إتمامها وفقاً للأحكام القانونية واستكمالاً لما تقدم يتناول المطلب الثالث شروط التسليم والانابة القضائية إذ يفصل الفرع الأول الشروط الأساسية (كالجريمة الجنائية المزدوجة والعقوبة المناسبة) والموانع (كالجنسيات العراقية أو الجرائم السياسية والعسكرية) مشدداً على أهميتها في تحقيق التوازن بين السيادة والتعاون الدولي بينما يناقش الفرع الثاني الإنابة القضائية من خلال بيان المحددات التي نظمها المشرع العراقي كما خلص البحث إلى ضرورة تطوير تشريع عراقي موحد يوفق بين الالتزامات الدولية والحماية الدستورية ، مع توصيات بتعزيز الرقابة القضائية وتدريب الكوادر القانونية لتسهيل الإجراءات .

الكلمات المفتاحية:

- تسليم المجرمين
- معاهدات التسليم
- انابة قضائية
- جريمة سياسية
- تعاون دولي

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدّمـــة

يُعد نظام تســـليم المجرمين أحد أبرز تجليات التعاون القضـــائي الدولي المعاصـــر الرامي إلى مكافحة الجريمة العابرة للحدود ومنع الإفلات من العقاب، وتكتسب هذه الآلية أهمية استثنائية في النظام القانوني العراقي لكونها تتحرك في مساحة دقيقة تتقاطع فيها الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات مع الثوابت الدستورية والسيادية، لاسيما ما يتعلق بحظر تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين، يتناول هذا البحث الإطار المفاهيمي للتسليم ومصادره التشريعية في القانون العراقي، بدءاً من دستور 2005 وصـولاً إلى قانون أصـول المحاكمات الجزائية والمعاهدات الثنائية والجماعية .كما يسلط الضـوء على الشـروط الموضـوعية والإجرائية والرقابة القضـائية التي تضـمن مواءمة فاعلية الملاحقة الجنائية مع صـيانة الحقوق والحريات الفردية، ويهدف البحث في محصـلته إلى تشـخيص المعوقات القانونية والعملية التي تواجه عملية الاسـترداد واقتراح الحلول الناجعة لتفعيلها.

اولاً / مشكلة البحث:

تكمن الإشكالية في التوفيق بين ضـرورة الالتزام بالمعاهدات الدولية لتسليم المجرمين وبين الموانع الدستورية والتشريعية العراقية، وما يرافق ذلك من صـعوبات فنية كشـرط التجريم المزدوج وقدم المنظومة الاتفاقية ، مما قد يعرقل اسـترداد المطلوبين للعدالة.

ثانياً / أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تسـليط الضـوء على الضـوابط القانونية التي تحكم ممارسـة العراق لسـيادته في تسـليم المطلوبين، وتبرز قيمته العلمية في تشـخيص الفراغ الاتفاقي وضـرورة تحديث القواعد الإجرائية لمواجهة الأنماط المسـتحدثة من الإجرام الدولي المنظم.

ثالثاً/ فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن فاعلية نظام تسليم المجرمين في العراق مرهونة بتحديث الترسانة القانونية والتعاهدية بما ينسـجم مع المتغيرات الدولية، مع التأكيد على أن القيود الدسـتورية (كعدم تسـليم الرعايا) تمثل ثوابت سـيادية لا تعيق العدالة إذا ما فُعّل مبدأ التسليم أو المحاكمة.

رابعاً/ نطاق البحث:

يقتصـر النطاق الموضـوعي للبحث على دراسـة أحكام تسليم المجرمين في التشـريع العراقي (دسـتوراً وقانوناً) والاتفاقيات الدولية النافذة، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والصعوبات العملية.

خامساً / منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي التأصيلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ومواد الاتفاقيات الدولية، مع استخدام المنهج النقدي لتشخيص مواطن القصور في المنظومة التعاهدية الحالية واقتراح سبل معالجتها.

سادساً / هيكلية البحث:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتسليم في العراق.

الفرع الأول: التعريف القانوني للتسليم

الفرع الثاني: المصادر القانونية المنظمة للتسليم في العراق

المطلب الثاني: اجراءات تقديم طلب التسليم وآلية تنفيذه

الفرع الاول : اجراءات تقديم طلب التسليم

الفرع الثاني: آلية تنفيذ عملية التسليم

المطلب الثالث: شروط وموانع التسليم والانابة القضائية في القانون العراقي

الفرع الأول: شروط وموانع التسليم

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتسليم في العراق

يُعد تسليم المجرمين في القانون العراقي إجراءً قانونياً وقضائياً بموجبه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لتسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة مقضـــي بها عليه، وهو يقوم على فكرة التعاون الدولي لمنع الإفلات من العقاب، وقد ميز المشـرع العراقي والدسـتور بين هذا النظام وبين اللجوء السـياسـي، حيث حظر الدسـتور في المادة (21) تسـليم اللاجئ السياسي أو إعادته قسراً، كما فرق الفقه بين التسليم كعملية قضائية وبين الإبعاد الإداري الذي تنفذه السلطة التنفيذية تجاه الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بالأمن العام أو مخالفة شروط الإقامة[1] .

أما الأســاس القانوني لهذا النظام في العراق فيتوزع بين التشــريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية إذ نظمت المواد (352-368) من قانون أصــول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسـنة 1971 المعدل القواعد العامة والإجراءات الواجبة الاتباع في الاسترداد والتسليم وبجانب هذا التشريع يعتمد العراق على المعاهدات الثنائية كمعاهدة تسليم المجرمين مع إيران المصادق

عليها بالقانون رقم 90 لسنة 2012 والاتفاقيات الجماعية كـــ " اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" لعام 1983، والتي تعتبر مرجعاً أساسياً في تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم وآليات تبادل المطلوبين بين الدول العربية الأعضاء [2] .

الفرع الأول

التعريف القانوني للتسليم

إن اصطلاح " تسليم المجرمين " يعد الترجمة العربية لكلمة **EXTRADITION** الفرنسية التي استعملت لأول مرّة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا، ولكلمة **EXTRADITION** الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرّة في بريطانيا في قانون التسليم سنة **1870**.

ولم يتفق أغلب الفقهاء على تعريف واحد لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى أسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه ، وكذلك تفرع هذا النظام وامتداده على الصعيدين الداخلي والدولي والتي أدت إلى تعدد تعاريف هذا النظام كما يُلاحظ من خلال استقراء التشريعات المختلفة أن غالبية القوانين لم تتضمن تعريفاً صريحاً لتسليم المجرمين وإنما اكتفت بتنظيم أحكامه وآثاره القانونية بصورة مباشرة تاركة مهمة تحديد مفهومه وبيان عناصره للفقه القانوني ومع ذلك فقد اتجهت بعض الصكوك الدولية إلى وضع تعريف محدد لهذا الإجراء إذ عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تسليم المجرمين في المادة (102) منه ، تحت عنوان "المصطلحات" بأنه: " نقل دولةٍ ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تشريع وطني" [3] .

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه إجراء قانوني صادر عن الدولة المطلوب منها التسليم تلتزم بموجبه بتسليم شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية خارج إقليمها إلى دولة أخرى تكون مختصة بمحاكمته وإنزال العقوبة بحقه كما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى تعريفه بأنه وسيلة قانونية تقوم من خلالها الدولة المطلوب منها التسليم بالموافقة على نقل شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه سواء كان هذا الشخص قد صدر بحقه حكم بالإدانة وترغب الدولة الطالبة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كان لا يزال متهماً ولم يصدر بحقه حكم قضائي نهائي [4] .

يقصد بتسليم المجرمين قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بإعادة شخص متهم بارتكاب جريمة أو محكوم عليه فيها إلى الدولة صاحبة الاختصاص بناءً على طلب رسمي منها وذلك بغرض محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه ويشترط لطلب التسليم أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون وأن يكون قد صدر بحقه حكم بالإدانة أو أن تكون هناك إجراءات جنائية قائمة بغية منع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب من خلال تمكين الدولة المختصة من ممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص الموجودين خارج إقليمه [5] .

كما يعرفه البعض بأنه " عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه " [6].

ويقصد بنظام التسليم هو " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها "

ويعاب على هذا التعريف استعماله لفظ التخلي الذي يفيد بأن الدولة طالبة التسليم تمارس سلطاتها (القبض والتنقل داخل الدولة المطلوب منها التسليم) وهذا ما يتعارض مع ما هو متفق عليه في الاتفاقات الدولية بشأن التسليم.

ويعتبر نظام تسليم المجرمين من أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها [7] .

فهو يتمثل بطلب دولة من دولة أخرى - قد تكون كل منهما طرفاً- لتسليم شخص من رعاياها أو من غير رعاياها متهماً أو محكوم عليه عن جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها، وكانت قوانين الدولتين تعاقب عليها، وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو التي يتفق عليها [8] .

وعليه فان المقصود بتسليم المجرمين قيام الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم بناءً على طلبها بهدف محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ حكم قضائي صادر بحقه وتقوم هذه الآلية على وجود علاقة قانونية بين دولتين إذ تتولى الدولة المطلوب منها التسليم النظر في الطلب وقبوله أو رفضه وفقاً لأحكام تشريعها الداخلي أو الاتفاقيات الدولية النافذة كما يشمل التسليم فئتين من الأشخاص هما المتهمون الذين لم تصدر بحقهم أحكام بعد والمحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية وتعذر تنفيذها بسبب وجودهم في دولة أخرى [9] .

الفرع الثاني

المصادر القانونية المنظمة للتسليم في العراق

ان المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بعدم وجود التزام على الدولة بتسليم رعاياها الذين ارتكبوا جرائم خارج إقليمها. غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يتمثل في حالة ارتباط الدولة المطلوب منها التسليم باتفاقية دولية مع الدولة طالبة التسليم ، فإذا كان طلب التسليم مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية التزمت الدولة بتنفيذ أحكامها والاستجابة للطلب وفقًا لما تقضي به [10] . كما يُعد التشريع الوطني في العديد من الدول أحد المصادر الأساسية المنظمة لتسليم المجرمين إذ يُلجأ إليه لتنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتسليم في الحالات التي لا توجد فيها اتفاقية دولية نافذة تربط الدولة بالدولة طالبة التسليم [11] . حيث يتبع في تسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول الأجنبية الأحكام المنصوص عليها في القانون الداخلي مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العام ومبدأ المعاملة بالمثل[12] .

في العراق تستند المصادر التشريعية لنظام تسليم المجرمين إلى هيكلية قانونية ثلاثية الأبعاد (التشريع الداخلي، الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، العرف الدولي) ، وذلك لضمان التوفيق بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية ومنع أي تعارض قانوني ويمكن تفصيل هذه المصادر وفق الآتي:

أولاً: التشريع الداخلي

يُمثل الدستور العراقي النافذ المرجعية العليا لنظام التسليم في العراق لاسيما ما جاء في نص المادة (21) منه والتي تضمنت محددات سيادية وحقوقية قطعية منها حظر تسليم المواطنين حيث يُمنع منعاً باتاً تسليم الشخص العراقي إلى الجهات أو السلطات الأجنبية بالإضافة الى توفير الحماية للاجئين السياسيين من خلال حظر تسليمهم إلى جهة أجنبية أو إعادتهم قسراً إلى بلدهم ، مع تنظيم القانون لأحكام وحقوق اللجوء وقد وردت بعض الاستثناءات على هذا الحق حيث لا يمنح حق اللجوء للمتهمين بجرائم دولية او إرهابية أو من ألحق ضرراً بالعراق[13] . كما تتمثل الأحكام الإجرائية والموضوعية المنظمة لعملية التسليم في العراق وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وتحديداً في المواد من (352 لغاية 368)[14] .

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يقصد بالمعاهدات الدولية هي اتفاقيات تعقد بين دولتين او اكثر يتم بموجبها تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة او تعقد لتنظيم الرابطة بينهما او لحل مسالة تتعلق بموضوع معين من خلال الاتفاق على قواعد و انظمة تكون واجبة الاحترام والتنفيذ لكلا الدولتين [15] ، كما عرّفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها اتفاق دولي يُبرم بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء أُدرج في وثيقة واحدة أم في عدة وثائق مترابطة ، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها تعد المعاهدات سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من أهم المصادر القانونية التي يستند إليها نظام تسليم المجرمين إذ تنشئ التزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليها وتعكس إرادتها المشتركة في تحقيق الأهداف التي أُبرمت من أجلها ومن ثم فإن تطبيق مبدأ تسليم المجرمين يتم في إطار الضوابط والشروط التي تحددها هذه المعاهدات بما يضمن تنفيذه بصورة قانونية ومنظمة[16] وتنقسم المصادر التعاهدية إلى فئتين أساسيتين :

- الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف:

في عام 1952 اقر مجلس جامعة الدول العربية اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين حيث وقع على هذه الاتفاقية كل من العراق و مصر والمملكة العربية السعودية ولبنان واليمن والاردن و سوريا وقد اشتملت هذه الاتفاقية على 22 مادة كما تضمنت عدة احكام اهمها وجوب تسليم المجرمين في الجرائم الارهابية وحظر تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، كما بينت في المادة (13) منها اولويات التسليم في الجريمة نفسها في حال تعددت طلبات التسليم ، ومن ابرز الاحكام التي تضمنتها تلك الاتفاقية هي عدم محاكمة الشخص المطلوب تسليمه او معاقبته الا عن الجريمة التي تم تسليمه من اجلها [17] .

كما تعد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم 110 لسنة 1983 التي اقرت خلال اجتماع وزراء العدل العرب وفقاً للقرار رقم 1 الصادر بتاريخ 1983/4/6 من اهم الاتفاقيات العربية والاقليمية التي عالجت احكام موضوع تسليم المجرمين لاسيما الشروط الواجب توفرها في الشخص المطلوب تسليمه وهذا ما بينته المادة (40) منها [18] .

وفي الاطار ذاته ابرمت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في 13 كانون الأول / ديسمبر 1957، والتي أوضحت في ديباجتها الغاية الأساسية من إبرامها ، إذ أكدت أن الهدف من إنشاء المجلس الأوروبي يتمثل في تحقيق قدر أكبر من الوحدة والتقارب بين الدول الأعضاء وأن هذا الهدف يمكن بلوغه من خلال إبرام الاتفاقيات وتعزيز التعاون المشترك في المسائل القانونية كما أشارت إلى أن الاتفاق على قواعد موحدة ومحددة بشأن تسليم المجرمين من شأنه أن يسهم في دعم جهود التكامل والتعاون بين الدول الأعضاء.

حيث تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من المبادئ والقواعد المنظمة للتسليم ومن أبرزها ما ورد في المادة الثالثة بشأن الاستثناء المتعلق بالجرائم السياسية عندما قررت عدم جواز تسليم الأشخاص المطلوبين إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تُعد جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفقاً للضوابط المقررة في الاتفاقية [19] .

وفي السياق نفسه فقد اوجبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمصادق عليها في العراق بموجب القانون رقم 35 لسنة 2008 في المادة (5) منها التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم عن الجرائم الإرهابية إلى أي دولة متعاقدة تطلب تسليمهم شريطة استيفاء الضوابط والشروط المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية كما حددت المادة (6) من هذه الاتفاقية حالات امتناع التسليم والتي تشمل الجريمة ذات الطابع السياسي أو العسكري أو المرتكبة في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم أو التي سبق الفصل فيها بحكم نهائي أو في حال انقضت الدعوى أو العقوبة بمضي المدة أو اذا كانت الجريمة خارجة عن الاختصاص الجنائي للدولة المطلوب إليها التسليم أو صدر بشأنها عفو كما بينت الحالة التي لا يجوز فيها تسليم مواطني الدولة إذا كان نظامها القانوني يحظر ذلك [20] .

<u>الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية:</u>

اتفاقيات التسليم الثنائية وهي تتم بين دولتين وفقاً للشروط والضوابط الموضوعية من قبلهما ، ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات معاهدة تسليم المجرمين عقد العراق سلسلة من المعاهدات التاريخية والحديثة مع دول عدة منها (سوريا 1929، مصر 1931، تركيا 1932 و1947، والولايات المتحدة 1934) ، بالإضافة إلى اتفاقيات مع المجر وألمانيا الديمقراطية[21].

ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام متصلة بتسليم المجرمين من دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 حيث ارست إطاراً قانونياً متكاملاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ، كما لم تقتصر أحكامها على الجرائم التامة بل امتدت لتشمل تجريم الشروع في ارتكابها والمشاركة أو المساهمة فيها كما أولت اهتماماً خاصاً بمكافحة عدد من الأنماط الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة وفي مقدمتها جرائم غسل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة.

وفي الاطار ذاته جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 لتؤكد اهمية تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لمواجهة مختلف صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات الطابع العابر للحدود ، ولتحقيق هذا الهدف فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع

التدابير التشـريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الناشـئة عنها بما يكفل مكافحة هذه الجرائم بفاعلية وتعزيز التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبيها[22] .

وفي السياق نفسه فان إبرام اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2001 كان يهدف الى استكمال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المنظمة للتعاون الدولي في المجال الجنائي لأحكامها وذلك من خلال دعم الآليات القانونية القائمة وتطويرها ، ومن أهم الاتفاقيات التي استكملت أحكامها بهذه الاتفاقية هي الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الموقعة في 20 نيسان / أبريل 1959 فضلاً عن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1978 [23] .

ثالثاً: العرف الدولي

هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت نتيجة اعتياد الدول على اتباع سلوك معين بصورة متكررة ومستقرة مع اعتقادها بإلزاميته القانونية يعد العرف الدولي من المصادر الاساسية والمهمة للقانون الدولي وفقاً لما جاء في نص المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة الدل الدولية وعلى الرغم من عدم وجود تطبيق مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين الا اننا نجد العديد من القواعد العرفية ذات الصلة يمكن استنباطها من الممارسات المستقرة للدول وما مقتر بها من اعترافي قانوني فضلاً عن تضمينها في الاتفاقيات الدولة ذات العلاقة [24] .

لذا نجد انها ساهمت في إرساء العديد من القواعد المستقرة والتي منها حظر تسليم رؤساء الدول الأجنبية وشرط التجريم المزدوج واستثناء تسليم الرعايا واللاجئين والسياسيين ويشترط لقبول طلب تسليم المجرمين أن تكون كلّ من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم طرفين في الاتفاقية التي تنظم إجراءات التسليم. ويستوي في ذلك أن تكون الاتفاقية ذات طابع عالمي أو إقليمي، إذ يترتب على انضمام الدولتين إليها الاستفادة من آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بوجه عام وفي مجال تسليم المجرمين بوجه خاص [25] .

فضـــلاً عن ذلك هنالك مصـــادر تكميلية احتياطية هي مبدأ المعاملة بالمثل و قرارات المنظمات الدولية والتي هي من المصادر المستحدثة في نظام تسليم المجرمين ، ويمكن إيجازها بالآتي:

1- مبدأ المعاملة بالمثل : يُعد مبدأ المعاملة بالمثل من المصادر الاحتياطية لتسليم المجرمين ويستند إلى ما جرى عليه التعامل السابق بين الدول في مجال التسليم ، كما يُعمل به عند غياب اتفاقية تنظم التسليم أو حال قصورها إذ تعتمد الدول على المعاملة التي سبق أن تلقتها من الدولة الطالبة. ولا يشترط أن يكون هذا المبدأ مكتوباً بل قد يستند إلى ممارسات وسلوك متبادل بين الدول مما يجعله قريباً من قواعد العرف الدولي [26] .

ويقصد بمبدأ المعاملة بالمثل هو أن تتعهد الدولة طالبة التسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم بفحص طلبات تسليم المجرمين التي تتقدم بها هذه الأخيرة في المستقبل وفقاً لقانونها الداخلي مما يعني أن الدولة طالبة التسليم تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم أن تطبق قانونها الداخلي بشأن تسليم المجرمين على حالة فعلية نص عليها في طلب التسليم وعلى نحو مماثل فإن الدولة الطالبة تلزم نفسها بأن تفعل نفس الشيء كلما طلبت منها الدولة المطلوب منها التسليم ذلك[27] .

كما يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ويقوم على أساس تبادل الدول للمعاملة ذاتها في العلاقات القانونية فيما بينها وفي مجال تسليم المجرمين يقصد به التزام كل دولة بتسليم الأشخاص المطلوبين إلى الدولة الأخرى مقابل التزام الأخيرة باتباع النهج نفسه عند تقديم طلب مماثل ويعمل بهذا المبدأ في مختلف حالات التسليم حتى في حال عدم وجود اتفاقية سابقة بين الدولتين إذ يعد أساساً قانونياً يمكن الاستناد إليه لقبول طلب التسليم أما إذا وجدت اتفاقية منظمة للتسليم فإنها تكون المصدر الأصلي الذي يحكم الإجراءات بينما يظل مبدأ المعاملة بالمثل مصدراً احتياطياً يعزز التعاون الدولي ويضفي مزيداً من القوة والضمان على إجراءات التسليم باعتباره تطبيقاً لعرف دولي استقرت الدول على الأخذ به في علاقاتها المتبادلة [28] .

2- قرارات المنظمات الدولية : تُعد قرارات المنظمات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي بوجه عام ، إذ تمثل تعبيراً عن الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية واتجاهها نحو إحداث آثار قانونية محددة سواء كانت ملزمة أو ذات طبيعة توصوية ، وتصدر هذه القرارات وفق الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي للمنظمة وبالاستناد إلى الإجراءات المقررة فيه ، كما تسهم هذه القرارات بصورة مباشرة في تكوين قواعد القانون الدولي من خلال إنشاء قواعد عامة ومجردة تلتزم الدول الأعضاء بمراعاتها، حيث تؤدي دوراً غير مباشر في تطوير القواعد الاتفاقية والعرفية عبر الدعوة إلى إبرام المعاهدات الدولية وإعداد مشروعاتها وتنظيم المؤتمرات الدولية المخصصة لمناقشتها وإقرارها [29].

كما برزت تلك القرارات كعنصر مُلزم فرضته المتغيرات المعاصرة وتتمثل في قرارات مجلس الأمن المقرونة بجزاءات دولية لإجبار الدول على التسليم كنموذج قضية لوكربي : حيث اصدر مجلس الأمن عدة قرارات (731، 748، 883) تضمنت عقوبات اقتصادية وجوية ضد ليبيا لإجبارها على الاستجابة لطلبات التسليم وهو ما تحقق لاحقاً بعد تجميد الأرصدة والامتثال للضغوط الدولية [30] .

المطلب الثاني

اجراءات تقديم طلب التسليم وآلية تنفيذه

يلتزم الطرف المطلوب منه التسليم بالفصل في طلب التسليم المقدم إليه سواء بقبوله أو رفضه وذلك وفقاً للإجراءات التي يقررها نظامه القانوني وتختلف التشريعات الوطنية في تحديد الجهة المختصة بالنظر في طلبات التسليم والفصل فيها إذ تعهد كل دولة بهذه المهمة إلى سلطة أو أكثر وفقاً لما يقرره تنظيمها القانوني وبما يتوافق مع الآليات والشروط الإجرائية المقررة لديها [31] وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول سنتطرق فيه الى إجراءات تقديم طلب التسليم اما الفرع الثاني سنتناول آلية تنفيذ عملية التسليم

الفرع الاول

اجراءات تقديم طلب التسليم

ان تنفيذ أحكام القانون تتطلب تقديم طلب من الجهات القضائية في الدول الطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي وبواسطة وزارة الخارجية في كلتا الدولتين على أن يكون الطلب كتابة مرفقاً به بيان

وافٍ عن الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة الطالبة وصورة رسمية من أمر القبض[32] .

مع الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من اوراق التحقيق ومن الحكم ان كان قد صدر عليه .ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق او الهاتف او بالبريد دون مرفقات [33].

و يشترط في طلب التسليم ان يكون الشخص المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اية عقوبة اشد. او صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اية عقوبة اشد اذا تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا اذا توفرت الشروط في احداها [34] .

كما ان هنالك عدة شروط ومعايير يتطلب توفرها في الشخص المراد تسليمه للدولة الطالبة وفقاً للاتفاقيات الدولية والثنائية والتشريعات الداخلية لاسيما ان يكون الشخص المطلوب تسليمه هو من رعية الدولة الطالبة ، فيجب تسليم المجرم الهارب الى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم الشروط الموضوعية و الاجراءات الشكلية [35] كما ان بالإضافة الى ذلك فهنالك شروط تتعلق بالجريمة المطلوب التسليم من اجلها حيث يجب ان تكون هذه الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها وحسب التشريع الداخلي لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم ، حيث ان هنالك جرائم لا يجوز التسليم فيها وعليه فان قبول طلب التسليم مرهون بان تكون الجريمة موضوع طلب التسليم من الجرائم التي يجوز التسليم فيها [36] .

فاذا كان طلب التسليم مستوفي جميع شروطه القانونية تقوم الجهة المعنية بإحالة الطلب الى المحكمة المختصة التي يتم تعيينها وللمحكمة تكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور امامها في موعد الجلسة الذي تحدده لغرض سماع اقواله بعد ان تتلو عليه المرفقات كما تستمع ايضاً الى اقوال ممثل الدولة الطالبة او من ينوب عنه ان وجد أي منهام ولها ايضاً الاستماع الى شهادة شهود الدفاع عن الشخص المطلوب تسليمه والنظر في الادلة التي يقدمها في في التهمة عنه ، وللشخص المطلوب تسليمه الحق في توكيل محامي للدفاع عنه وفي حال كانت الجريمة جناية بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة ان تندب محاميا للدفاع عنه [37] .

بعد أن تستمع المحكمة إلى اقوال الشخص المطلوب ودفوعه تفصل في الطلب اما بقبوله أو رده بناءً على مدى كفاية الأدلة المطروحة أمامها أما إذا كان الطلب مستنداً إلى حكم بالإدانة فلا تستمع الى شهود الدفاع ولا تنظر في الادلة التي قدمها المتهم في نفي الجريمة عنه [38] .

الفرع الثاني

آلية تنفيذ عملية التسليم

عند صدور القرار من الجهة المختصة برد طلب تسليم الشخص الى الدولة الطالبة فيجب اخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه فوراً اذا كان موقوفاً ويتم اشعار مجلس القضاء الاعلى بقرار الرفض وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب تسليم جديد بشان الجريمة ذاتها ، اما اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالقضية مرفقة مع القرار الى مجلس القضاء الاعلى حيث يملك رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد الحصول على موافقة وزير الخارجية سلطة

اتخاذ القرار بشأن تسليم الشخص المطلوب أو الامتناع عن تسليمه ففي حال الموافقة على التسليم يجوز له اشتراط عدم محاكمة الشخص عن أي جريمة أخرى غير الجريمة التي تم تسليمه من أجلها ويُعد قراره في جميع هذه الأحوال نهائياً وغير قابل للطعن [39] .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتوقيف الشخص المطلوب تسليمه طوال مدة النظر في إجراءات التسليم مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن حالات التوقيف ومدده القانونية وضوابط تمديده والإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها [40] .

عند إصدار المحكمة قرارها بقبول طلب التسليم يتعين عليها أن تفصل في مسألة تسليم ما يكون بحيازة الشخص المطلوب من أشياء متحصلة من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو يمكن اتخاذها دليلاً عليها مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، وفي حال صدور القرار بالموافقة على التسليم يتوجب على الدولة طالبة التسليم استلام الشخص المطلوب خلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغها بأنه أصبح مهيأً للتسليم إليها وإلا وجب إطلاق سراحه فوراً ولا يجوز بعد ذلك تسليمه مرة أخرى عن الجريمة ذاتها [41] .

المطلب الثالث

شروط وموانع التسليم والانابة القضائية في القانون العراقي

يتأسس نظام تسليم المجرمين في العراق على جملة من المحددات القانونية والضمانات القضائية التي تهدف إلى الموازنة بين فاعلية الملاحقة الجنائية الدولية وبين صيانة الحقوق والحريات الفردية ، وتخضع هذه العملية لرقابة صارمة من قبل القضاء العراقي، ممثلاً بمحكمة الجنايات والادعاء العام، لضمان توافق طلبات التسليم مع أحكام المادة (21) من الدستور والمواد (352-373) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولإيجاز ذلك سيتم بيان الموضوع عبر الفرع الأول المتمثل بـشروط وموانع التسليم اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى الإنابة القضائية وصعوبات التسليم

الفرع الأول

شروط وموانع التسليم

اولاً : شروط التسليم

لقد نصت اغلب الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين على مجموعة من الشروط الموضوعية التي تنظم عملية تسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم للدولة الطالبة وتتمثل أهمية تلك الشروط في انها تحدد الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين الدول الأطراف عند النظر في تلك الطلبات إذ تعد انها تعد الأساس الذي يُستند إليه في قبول الطلب أو رفضه فإذا توافرت هذه الشروط أصبح من اللازم الفصل في طلب التسليم وفقاً لأحكام تلك الاتفاقيات ورغم وجود قدر كبير من الاتفاق بين

الدول بشأن العناصر الأساسية لهذه الشروط فإن نطاق تطبيقها ومضمونها قد يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لسياساتها التشريعية وحاجتها إلى نظام التسليم فضلاً عن الاعتبارات والمصالح الدولية التي تراعيها كل دولة [42] .

وتتجلى أهمية شروط التسليم في كونها الضابط الذي يحدد نطاق العلاقة القانونية بين الدول، حيث ترسم الأحكام العامة التي يُبنى عليها قبول طلب التسليم أو رفضه، وهي معايير تتفق في عناصرها العامة وتختلف في تفصيلاتها الموضوعية تتبعاً للمصالح الدولية، ويأتي في مقدمة هذه الشروط "مبدأ التجريم المزدوج" الذي يوجب أن يكون الفعل المرتكب جريمة معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها معاً، وذلك لضمان المعاملة المتقابلة وحماية الأفراد من التدابير القسرية وسلب الحرية في أفعال لا يضفي عليها قانون الدولة التي يتواجدون على أرضها صفة الإجرام، إذ لا يُتصور قانوناً معاقبة شخص على فعل لا يجرمه القضاء الوطني للدولة المطلوب منها التسليم[43] .

في العراق يُشترط لقبول طلب التسليم أن يكون الفعل المرتكب جريمة في نظر القانون العراقي وقانون الدولة الطالبة معاً كما يحدد القانون جسامة العقوبة كشرط أساسي فإذا كان المطلوب متهماً يجب أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أما إذا كان "محكوماً" فيشترط أن تكون العقوبة الصادرة بحقه الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر [44] .

واستناداً إلى ذلك، لا يقبل طلب التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أقل من الحدود التي حددها المشرع في المادة (357/أ) في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ، ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة بين العراق والدولة الطالبة تقضي بخلاف ذلك، إذ تُقدَّم أحكام المعاهدات الدولية على النصوص الداخلية عملاً بالمادة (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويظهر ذلك بوضوح في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (35) لسنة 1956، حيث اشترطت أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قوانين كلتا الدولتين بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد، وفي حالة صدور حكم بالإدانة أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها شهرين على الأقل [45] .

ثانياً : موانع التسليم

من حيث الطبيعة الجرمية فيشترط في طلبات تسليم المجرمين ألا تكون الجريمة من الجرائم التي يحظر القانون أو الاتفاقيات الدولية التسليم بشأنها إذ إن معظم الدول تستثني بعض الجرائم من نطاق التسليم وفي مقدمتها الجرائم السياسية والجرائم العسكرية ولهذا أصبح النص على هذا الاستثناء من الأحكام الثابتة التي تتضمنها أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين ويقتصر المقصود بالجرائم العسكرية المستثناة من التسليم على الجرائم العسكرية البحتة وهي الجرائم التي تمس الواجبات العسكرية مباشرة مثل الفرار من الخدمة والعصيان العسكري وعدم تنفيذ الأوامر العسكرية أما الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون كالقتل والاعتداء والتزوير والسرقة والاحتيال فلا تعد من الجرائم العسكرية البحتة وبالتالي لا يحول الطابع العسكري لمرتكبها دون جواز تسليمه متى توافرت الشروط القانونية اللازمة ونرى أن استثناء الجرائم العسكرية البحتة من نطاق التسليم يمثل إحدى المسائل التي تثير إشكالات عملية في تطبيق قواعد تسليم المجرمين وهو ما تؤكده التطبيقات العملية التي سيتم تناولها لاحقاً [46] .

اما فيما يتعلق بالجريمة السياسية فان تحديد مفهومها اصبح من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء إذ يصعب وضع تعريف جامع لها بسبب طبيعتها المتغيرة وارتباطها ببعض الجرائم الأخرى ولا سيما الجرائم الإرهابية ويؤدي هذا التداخل إلى صعوبة التمييز بين الجريمة السياسية التي يترتب على وصفها استبعاد تسليم مرتكبها والجريمة الإرهابية التي تستوجب في الغالب تسليمه وفقاً للاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من خلو التشريعات من تعريف دقيق للجريمة السياسية فقد سعى الفقه والقضاء إلى وضع معايير لتحديدها فقد عرف الفقيه Travers الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي تمس النظام السياسي للدولة وتهدف أو يكون من شأنها تعريض أمنها الداخلي للخطر كما عرفها القضاء الفرنسي بأنها الجريمة التي يكون هدفها الوحيد هدم النظام السياسي أو الإخلال به أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير مشروعة أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو علاقاتها مع الدول الأخرى للخطر [47] .

اما المشرع العراقي فقد وضع تعريفاً للجريمة السياسية في المادة (21) من قانون العقوبات إذ نص على أنها " الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وما عداها يعد من الجرائم العادية " [48] .

وقد استقرت أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية حتى أصبح من المبادئ الراسخة في مجال تسليم المجرمين وبموجب هذا المبدأ تمتنع الدولة عن تسليم الشخص المطلوب متى تبين أن الجريمة المنسوبة إليه تندرج ضمن الجرائم ذات الطابع السياسي كما استقر العرف الدولي على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم وهو ما أكدته كذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين التي حظرت تسليم الأشخاص المطلوبين عن هذا النوع من الجرائم وفي السياق ذاته فقد تبنى القضاء هذا المبدأ إذ قرر معهد القانون الدولي في أكسفورد عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ومع ذلك يبقى تقدير ما إذا كانت الجريمة سياسية من عدمه خاضعاً لسلطة الدولة المطلوب منها التسليم ويستند هذا الاستثناء إلى اعتبارات متعددة من أهمها أن مرتكب الجريمة السياسية لا ينظر إليه على الاغلب بوصفه مجرماً وإنما باعتباره شخصاً يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية أو وطنية كالسعي إلى تغيير نظام الحكم أو مقاومة الاحتلال ومن ثم فإن استبعاده من نطاق التسليم يعد نوعاً من الحماية القانونية التي تمنع ملاحقته في دولة أخرى بسبب أفعاله ذات الدوافع السياسية منع التسليم [49] .

علاوة على ذلك تبرز قاعدة التجريم المزدوج كعائق فني يستلزم أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرماً في قوانين كلتا الدولتين وقت ارتكابه وهو ما قد يتعذر بسبب تباين النظم القانونية أو البطء في تحديث التشريعات العقابية لمواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود كما يمثل مبدأ التخصيص قيداً جوهرياً يمنع الدولة الطالبة من محاكمة الشخص المُسلم عن أفعال سابقة غير تلك التي وردت في طلب التسليم وذلك لقطع الطريق أمام أي تحايل قد يمارس لمحاكمة الأفراد عن جرائم يُحظر التسليم فيها كالجرائم السياسية أو العسكرية[50] .

ويتضح ان المشرع العراقي قد فرض قيوداً صارمة تحول دون تسليم المجرمين في تلك الحالات اذ نص عليها صراحة في الفقرة (1) من المادة (358) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي نصت على انه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية [51] .

اما فيما يتعلق بالضوابط التي تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه فهي تعد من أهم الضوابط التي تؤثر في قبول طلب التسليم أو رفضه وتتمثل الجنسية في الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولته والتي تنشأ عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة فضلاً عن كونها تعبر عن علاقة الانتماء والولاء التي تجمع الشخص بالدولة التي يحمل جنسيتها حيث لا تثير مسألة تسليم المجرمين أي إشكال إذا كان الشخص المطلوب لا يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم إذ يكون من المعتاد أن تستجيب تلك الدولة لطلب التسليم متى استوفت الشروط القانونية اللازمة أما إذا كان الشخص المطلوب أحد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم فإن الأمر يختلف إذ تميل معظم الاتفاقيات الدولية إلى عدم جواز تسليم المواطنين إلى دولة أخرى ويستند هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات من أبرزها حق المواطن في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي ووفقاً لقانون دولته الذي يفترض علمه بأحكامه وعدم إخضاعه لقوانين أجنبية قد تختلف في قواعدها وإجراءاتها كما أن امتناع الدولة عن تسليم مواطنيها يعد مظهراً من مظاهر سيادتها ويعكس مسؤوليتها في بسط ولايتها القضائية عليهم وتوفير الحماية القانونية لهم من خلال محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية [52] .

وتعد سيادة الدول ومبدأ حظر تسليم الرعايا من أبرز المعوقات التقليدية التي تواجه فاعلية نظام تسليم المجرمين إذ تمنع غالبية النظم الدستورية والقانونية تسليم مواطنيها إلى سلطات أجنبية كقاعدة سيادية مستقرة ولتجاوز هذا العائق استحدث المجتمع الدولي مبدأ إما التسليم أو المحاكمة لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وهو ما يتطلب تعاوناً وثيقاً في تقديم المساعدة القانونية وتبادل الأدلة بين الدولة الطالبة والدولة التي رفضت التسليم تأسيساً على جنسية المطلوب، لضمان ملاحقته أمام قضائها الوطني[53] .

ويستند مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين في التشريع العراقي إلى أساس دستوري وتشريعي واضح فعلى المستوى الدستوري فقد بينت المادة (21/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 حظراً صريحاً على تسليم المواطن العراقي إلى الجهات أو السلطات الأجنبية إذ نصت على أن " يُحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية." كما عززت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها هذا التوجه بحماية اللاجئ السياسي، فمنعت تسليمه إلى أي جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى الدولة التي فرّ منها [54] وعلى المستوى التشريعي فقد أكدت المادة (4/358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا المبدأ إذ اعتبرت حمل الشخص المطلوب للجنسية العراقية سبباً لرفض طلب التسليم وبذلك جاء التشريع متوافقاً مع الحظر الدستوري ومكرساً له في إطار تنظيم إجراءات تسليم المجرمين [55] .

اما بخصوص تنازع الاختصاص القضائي الدولي باعتباره احد الموانع القانونية التي قد تحول دون تسليم المجرمين فيقصد به الحالة التي تعرض فيها الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة نفسها أمام أكثر من جهة قضائية وقد يكون هذا التنازع إيجابياً عندما تتمسك كل جهة باختصاصها في نظر الدعوى وقد يكون سلبياً ايضاً عندما تمتنع جميع الجهات عن مباشرة النظر فيها إذ ترى كل منها أنها غير مختصة للنظر في الدعوى كما تبرز هذه الإشكالية نتيجة التطور المستمر لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي إلى جانب محدودية قدرة التشريعات الوطنية على استيعاب مختلف المسائل ذات الطابع العابر للحدود وقد يزداد الأمر تعقيداً بسبب تعدد الأسس التي تستند إليها الدول في تقرير اختصاصها الجنائي الأمر الذي قد يؤدي إلى اختصاص أكثر من دولة بالنظر في الجريمة الواحدة ومن ثم نشوء حالات تنازع الاختصاص وللحد من هذه الإشكالية

طُرحت عدة حلول كان أبرزها إنشاء هيئات قضائية دولية تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين الدول وتحديد الجهة القضائية الأجدر بنظر الدعوى و بما يسهم في تحقيق العدالة وتعزيز فعالية التعاون الدولي [56] .

لذا لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية ، أو إذا كان الشخص قد حوكم وصدر بحقه حكم نهائي (براءة أو إدانة) عن الفعل ذاته في العراق[57] .

وقد تصدت محكمة التمييز الاتحادية في تبني نظام تسليم المجرمين وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف و المقترنة بوجود نصوص قانونية ملزمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث يجوز للادعاء العام الطعن بقرارات محكمة الجنايات التي تقضي برفض تسليم المتهمين غير العراقيين بكافة طرق الطعن القانونية بما في ذلك طلب التدخل التمييزي استناداً إلى نص المادة (5/عاشراً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 وهذا ما اكدته المحكمة الموقرة بموجب القرار المرقم 118/الهيئة الموسعة الجزائية/2019 المؤرخ في 2019/3/27 ، اذ اوضحت ان تسليم المجرمين يعد من ابرز مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود فهو يهدف إلى منع المجرمين من الإفلات من العقاب من خلال الانتقال بين الدول مستغلين غياب التنسيق القضائي. كما تضمن القرار ايضاً طعن الادعاء العام بقرار محكمة الجنايات المركزية (الهيئة الثانية) التي رفضت تسليم متهم إيراني الجنسية محكوم بالسجن سبع سنوات عن جريمة احتيال في إيران بحجة عدم وجود اتفاقية تسليم بين العراق وإيران إلا أن محكمة التمييز الاتحادية الموقرة أكدت وجود اتفاقية نافذة بين العراق والجمهورية الاسلامية الايرانية والمصادق عليها بموجب القانون رقم 90 لسنة 2012واعتبرت أن الشروط القانونية للتسليم متوافرة فضلاً عن أن الادعاء العام يملك الحق في الطعن بقرارات رفض التسليم إذ أن نص المادة (361/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمنع الطعن في قرار التسليم أو رفضه تخص فقط الأطراف ذات العلاقة (المطلوب تسليمه أو الجهة الطالبة للتسليم) ولا تقيد حق الادعاء العام بممارسة الطعون [58] .

الفرع الثاني

الإنابة القضائية

تُعرف الإنابة القضائية **لغةً** بأنها إقامة الغير مقام النفس في التصرف، وهي مشتقة من "نابَ" أي قام مقامه. أما **اصطلاحاً،** فقد تعددت تعريفاتها إذ يعرفها الفقه بأنها إجراء يطلب بموجبه قاضٍ من قاضٍ آخر القيام بعمل من أعمال التحقيق يخرج عن دائرة اختصاصه المكاني كما عرفتها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 بأنها طلب طرف متعاقد من طرف آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، لاسيما سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء وإجراء المعاينة[59] .

يُقصد بالإنابة القضائية أن تعهد جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى سواء كانت محكمة أو قاضياً بالقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تدخل في اختصاص الجهة المنيبة وذلك لوجود سبب يحول دون مباشرتها لهذه الإجراءات بنفسها مع التزام الجهة المنابة بتنفيذ ما طُلب منها وإعادة النتائج إلى الجهة الطالبة. كما تُعرف بأنها وسيلة

للتعاون القضائي بين السلطات القضائية تقوم بموجبها جهة قضائية مختصة بطلب من جهة قضائية أخرى القيام بإجراء معين كجمع الأدلة أو سماع الشهود أو إجراء الخبرة أو غيرها من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى على أن يتم تنفيذ هذه الإجراءات ضمن نطاق اختصاص الجهة المنابة ثم إرسال نتائجها إلى الجهة المنيبة لاستكمال نظر الدعوى [60] .

ويتمثل مفهوم الانابة القضائية بانها طلب تتقدم به السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها للقيام بإجراء قضائي يتعلق بدعوى جزائية منظورة أمامها يتعذر عليها تنفيذه بنفسها لوجوده خارج نطاق اختصاصها الإقليمي وتُعد الإنابة القضائية بوجه عام تفويضاً تصدره سلطة قضائية إلى سلطة قضائية أخرى للقيام نيابة عنها بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة المتعلقة بجريمة معينة بقصد المساعدة في كشف الحقيقة وإثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها كما يمكن تعريفها ايضاً بانها طلب يوجهه قاضٍ إلى قاضٍ آخر لاتخاذ إجراء قضائي معين والاستفادة من نتائجه في دعوى منظورة أمامه عندما يتعذر عليه مباشرة ذلك الإجراء بسبب وقوعه خارج دائرة اختصاصه المكاني[61].

اما بخصوص الطبيعة القانونية للإنابة القضائية، فقد انقسم الفقه إلى عدة آراء، حيث ذهب اتجاه إلى تكييفها بأنها صورة من صور الوكالة القضائية التي يحل فيها القاضي المناب محل المنيب، بينما يرى الاتجاه الراجح أنها حكم تمهيدي يصدر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، وهو حكم غير قطعي لا يقطع في أصل النزاع، ويخضع تنفيذها من الناحية الإجرائية لقانون الدولة المنابة (دولة التنفيذ) احتراماً لسيادتها الوطنية، في حين تظل المسائل الموضوعية خاضعة لقانون الدولة المنيبة التي تنظر أصل النزاع[62] .

كما أكدت العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية مبدأ التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ومن بين صورها إجراء المعاينة وفحص الأشياء فقد نصت المادة (3/18/د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على التزام الدول الأطراف بتقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية بما يشمل إجراء المعاينة وفحص الأشياء كما أكدت المادة (3/46/د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هذا الالتزام وعدّت المعاينة وفحص الأشياء من بين إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة [63] .

وبالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 يتضح أنها أوردت عدداً من المسائل التي يجوز أن تكون محلاً لطلبات الإنابة القضائية ومن أبرزها سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتها وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين وذلك على سبيل المثال لا الحصر. كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000 في المادة (18) على جواز تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك الإنابة القضائية في العديد من المسائل منها الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص وفحص الأشياء والأماكن وتنفيذ إجراءات التفتيش والضبط والتجميد فضلًا عن تقديم المعلومات والأدلة والتقارير أو التقييمات التي يعدها الخبراء[64] .

تُعد الإنابة القضائية مظهراً جوهرياً للتعاون الدولي، تطلب بموجبها دولة من السلطات القضائية العراقية القيام بإجراء من إجراءات التحقيق نيابة عنها، وقد نظمها المشرع العراقي وفق المحددات الآتية:

1- **آلية تقديم الطلب وفحصـــه:** يتم تقديم طلب الإنابة من الدولة الأجنبية عبر القنوات الدبلوماســية وصــولاً إلى مجلس القضاء الأعلى، ويشترط أن يتضمن الطلب شرحاً وافياً لظروف الجريمة وأدلة الاتهام وتحديداً دقيقاً للإجراء المطلوب (كسمع شهادة أو ضبط أدلة)، ويتولى المجلس فحص الطلب للتأكد من عدم مساسه بالنظام العام أو سيادة الدولة قبل إحالته إلى قاضي التحقيق المختص للتنفيذ.

2- **ضـوابط التنفيذ وحقوق الدولة الطالبة:** يباشـر قاضـي التحقيق تنفيذ الإجراء وفق الأصـول القانونية العراقية، ويجوز حضور ممثل عن الدولة الطالبة لمراقبة الإجراءات أو المشاركة فيها تحت إشراف القاضي العراقي، كما تلتزم الدولة الطالبة بدفع النفقات المترتبة على تنفيذ الإنابة (كأجور الخبراء ومصاريف الشهود).

3- **المعاملة بالمثل والتمثيل القنصـــلي:** يقوم هذا النظام على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يحق للعراق طلب الإنابة من الدول الأخرى، كما أجاز القانون للقناصـل العراقيين في الخارج تدوين إفادات الشـهود بناءً على طلب مجلس القضـاء الأعلى، وتتمتع هذه الإفادات بالحجية القانونية الكاملة أمام المحاكم العراقية.

4- **الضـــرورة القانونية:** تبرز أهمية الإنابة في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود (كالفســـاد، غســـيل الأموال، وتهريب المخدرات) التي تتوزع عناصـرها وأدلتها في أكثر من دولة، مما يجعل التعاون القضـائي الوسيلة الوحيدة لجمع الأدلة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[65].

وبالرجوع إلى القانون العراقي نجد أن المشرع نظم الإنابة القضائية في مجال الإثبات بموجب المادة (121) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل ، إذ أجاز للمحكمة عن طريق وزارة الخارجية أن تطلب من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصوم أو تحليف اليمين أو سماع شهادة الشاهد العراقي المقيم خارج العراق ويتضح من ذلك أن نطاق الإنابة القضائية في قانون الإثبات العراقي يقتصر على بعض إجراءات الإثبات وهي استجواب الخصوم وتحليف اليمين وسماع الشهادة[66] .

الخاتمة

خَلصَ هذا البحث إلى أن نظام تسليم المجرمين في العراق يمثل ركيزة أساسية في صرح العدالة الجنائية الدولية محكوماً بتوازن دقيق بين الانفتاح على التعاون القضائي والتمسك بالسيادة الوطنية ، كما كشفت الدراسة عن هيكلية قانونية رصينة تبدأ من المحرر الدستوري وتمر بالتشريعات الإجرائية إلا أنها لا تزال تواجه تحديات واقعية تتعلق بقدم المعاهدات الثنائية والبطء الإجرائي كما بينت الدراسـة أن القضـاء العراقي يمارس دوراً حيوياً في الرقابة على طلبات التسـليم لضـمان عدم تسـييسـها أو مسـاسـها بالحقوق المكفولة قانوناً ، إن معالجة الصـعوبات الفنية والتشـريعية تتطلب إرادة سـياسـية وقانونية تتجاوز الحسابات الضيقة نحو بناء شبكة تعاون دولي متينة وفي الختام يظل التسليم وسيلة لا غنى عنها لضمان ألا يكون الإقليم الوطني ملاذاً آمناً للعابثين بالأمن والسلم المجتمعي والدولي .

اولاً / الاستنتاجات :

1– ان تسليم المجرمين في العراق إجراء مركب يجمع بين الصفة القضائية والعمل الدبلوماسي لمنع الإفلات من العقاب.

2- في العراق يُحظر دستورياً وقانونياً تسليم المواطنين العراقيين واللاجئين السياسيي كقاعدة سيادية وحقوقية مطلقة كما يُعد مبدأ التجريم المزدوج شرطاً جوهرياً لقبول التسليم لضمان عدم معاقبة الشخص على فعل لا يجرمه القانون الوطني

3- يستند النظام القانوني لعملية تسليم المجرمين في العراق إلى أساس ثلاثي : التشريع الداخلي و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و العرف الدولي كما تمارس محكمة الجنايات والادعاء العام رقابة قضائية صارمة على طلبات التسليم لضمان توافر الشروط القانونية

4- تعاني المنظومة التعاهدية العراقية من "فراغ اتفاقي" نظراً لأن أغلب الاتفاقيات الثنائية الفعالة تعود للعهد الملكي

5- تعتبر الإنابة القضائية مكملاً ضرورياً لنظام التسليم ، إذ تتيح جمع الأدلة وملاحقة الجرائم العابرة للحدود بفعالية

ثانياً / المقترحات:

1- الإســـراع في تحديث المعاهدات الثنائية والجماعية بما يتواكب مع تطور الجريمة المنظمة والاتفاقيات الدولية الحديثة وضـــرورة تحويل مذكرات التفاهم الأمنية المبرمة بعد عام 2004 إلى اتفاقيات تنفيذية فاعلة تتجاوز التعهدات الورقية.

2- تفعيل مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " بشكل أوسع لضمان ملاحقة العراقيين المطلوبين دولياً أمام القضاء الوطني مع الالتزام بمبدأ "حُسن النية" في التعامل مع طلبات التسليم وتغليب التعاون القانوني على الحسابات السياسية.

3- ضــرورة تبني "مســودة قانون عربية موحدة" لنظام تســليم المجرمين وذلك من اجل تقليل التباين التشــريعي بين الدول الأعضاء

4- تطوير مهارات الكوادر القضائية والدبلوماسية في إعداد ملفات الاسترداد لضمان اكتمالها شكلياً وموضوعياً.

5- تعزيز التنسيق بين وزارة الخارجية ومجلس القضاء الأعلى لسرعة الاستجابة لطلبات الإنابة والتسليم الدولية .

- الهوامش :

[1]) ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011، ص 19

[2]) تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، 2019، ص 34

[3]) تبارك ناصر عزوز الزاملي ، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين ، مصدر سابق ، ص 10

[4]) حسنين علي حسن ، علي صادقي ، المصادر القانونية والشرعية لنظام استرداد المجرمين ، مجلة اداب ذي قار ، المجلد 7 ، العدد 46 ، 2024 ، ص 228-229

[5]) لعوارم وهيبة ، نظام تسليم المجرمين (دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة) ، مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، العدد 1 ، 2016 ، ص 111

[6]) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، لبنان، بيروت، دار العلم للجميع، ج (2) ص 590.

[7]) عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق، العراق، بغداد، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة،1988، ص 9.
[8]) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد،2019 طبعة منقحة، ص (529).
[9]) ماجد حاوي الربيعي، تمت الزيارة عبر الرابط الآتي: https://ahewar.net/m/s.asp?aid=763733
[10]) ابتسام بو معزة ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية الشريعة والاقتصاد، ، قسنطينة، الجزائر، المجلد 8، العدد 15، 2019، ص 371.
[11]) تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص 31
[12]) القاضي هناء علي الفياض ، مرجع سابق
[13]) المادة (21) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[14]) المواد من (352 - 368) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المُعدل.
[15]) حسنين علي حسن ، علي صادقي ، المصادر القانونية والشرعية لنظام استرداد المجرمين ، مرجع سابق ، ص 231
[16]) لخذاري عبد الحق ، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة تبسة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2019 ، ص 510
[17]) هدى اسماعيل سليمان شهاب ، مصادر التزام الدول بنظام تسليم المجرمين ، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، مركز بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية ، جامعة عين الشمس ، العدد 119 ، مصر ، 2025 ، ص 270-271
[18]) باهي شريف محمد ، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها احد اليات التعاون القضائي الدولي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، الامارات العربية المتحدة ، ص1700-1701
[19]) احمد عطا عبد العظيم ، تسليم المجرمين السياسيين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، المجلد 50 ، العدد 3 ، مصر ، 2019 ، ص 70
[20]) انظر نص المادتين (5) و (6) من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4104 ، 5 كانون الثاني 2009 ، ص 7
[21]) رياض هاني بهار، أهمية الاتفاقيات الثنائية لتسليم المطلوبين دولياً، مقال منشور بتاريخ (2011/11/23) على موقع الحوار المتمدن، تمت الزيارة بتاريخ (2026/3/27) في الساعة (10.15 صباحاً) عبر الرابط الآتي:
https://m.ahewar.org/s.asp?aid=284612&r=0
[22]) حسن فرحان حبيب ، التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العبارة للحدود في اطار القانون الجنائي دراسة في الاليات والتحديات ، مجلة دجلة للعلوم الانسانية ، جامعة دجلة ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2026 ، ص 87
[23]) سعود جاسم المرزوقي ، التعاون الدولي في مكافحة الجرمية الالكترونية (اتفاقية بودابست و دور دولة قطر) ، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 69 ، بيروت – لبنان ، 2025 ، ص 220
[24]) لحمر فافة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2014 ، ص 18
[25]) باهي شريف محمد ، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها احد اليات التعاون القضائي الدولي ، مرجع سابق ، ص1700
[26]) درياس عمر ، تسليم المجرمين على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 1 ، المجلد 8 ، الجزائر ، 2024 ، ص 208 -209
[27]) درياس عمر ، تسليم المجرمين على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ، مرجع سابق ، ص 211
[28]) لخذاري عبد الحق ، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 511
[29]) حسنين علي حسن ، علي صادقي ، المصادر القانونية والشرعية لنظام استرداد المجرمين ، مرجع سابق ، ص 241
[30]) ماجد حاوي الربيعي، أحكام تسليم المجرمين في القانون الدولي، مقال منشور بتاريخ (2022/7/30) على موقع الحوار المتمدن، تمت الزيارة بتاريخ (2026/3/27) في الساعة (10.45 صباحاً) عبر الرابط الآتي: https://ahewar.net/m/s.asp?aid=763733
[31]) محمد احمد عيسى ، عبد العزيز عبد الله الرشود ، القواعد الاجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقاً للاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، المجلد 44 ، العدد 1 ، الكويت ،2020 ص 346
[32]) القاضي هناء علي الفياض ، تقرير منشور على الرابط التالي :https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=49321
[33]) انظر نص المادة (360) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
[34]) انظر نص المادة (357) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
[35]) بوعكاز اسماء ، مباركي دليلة ، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في اطار مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 3 ، المجلد 8 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2021 ، ص 124
[36]) لحمر فافة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 31-32
[37]) انظر نص المادة (361) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
[38]) حبيب القريشي ، مقال منشور على الرابط التالي : https://aljeebal.com/posts/2779
[39]) انظر نص المادة (362) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
[40]) حبيب القريشي ، مرجع سابق
[41]) انظر نص المادة (362 ، 363) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

[42]) زياد محمد جفال ، تسليم المجرمين كأحد اليات جامعة الدول العربية لمكافحة الارهاب وموقف المشرع الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، جامعة الشارقة ، المجلد 16 ، العدد 1 ، الشارقة – الامارات العربية المتحدة ، 2019 ، ص 515

[43]) تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص 1 .

[44]) انظر نص المادة (357) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

[45]) هادي نعيم المالكي ، سارة ظافر عبد الحميد ، الشروط الخاصة بالجريمة في تسليم المجرمين طبقاً لأحكام القانون الدولي والقانون العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2019 ، ص 156

[46]) الوليد عبد الحق الصديق محمود ، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، نادي قضاة مصر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 351

[47]) اضوه محمد المحمد ، الاتفاقيات الدولية في ظل تسليم المجرمين ، بحث منشور في المجلة العلمية للسياسات العامة و دراسات التنمية ، الاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص 26-27

[48]) تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص 62

[49]) ابراهيم السيد رمضان ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في اطار قواعد القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد 73 ، العدد 73 ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2017 ، ص 457

[50]) تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد1 ، 2014، ص 34-36.

[51]) انظر نص الفقرة (1) من المادة (358) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

[52]) لعوارم وهيبة ، نظام تسليم المجرمين (دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة) ، مرجع سابق ، ص 116 -117

[53]) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 182.

[54]) انظر نص الفقرة (اولاً ، ثانياً) من المادة (21) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005

[55]) انظر نص الفقرة (4) من المادة (358) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

[56]) حسن فرحان حبيب ، التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العبارة للحدود في اطار القانون الجنائي دراسة في الاليات والتحديات ، مرجع سابق ، ص 89

[57]) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص (530،529).

[58]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، تم الاطلاع والزيارة بتاريخ (2026/3/27) في الساعة (12.15 ظهراً) عبر الرابط الآتي: https://www.sjc.iq/qview.2456/

[59]) خليل إبراهيم محمد، زينة حازم خلف الجبوري، "سلطة القاضي التقديرية في مسائل الإنابة القضائية الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (18)، العدد (63)، 2014، ص (6) وما بعدها.

[60]) حسام عبد الناصر سلمان بدران ، ماهية الانابة القضائية (مبرراتها واغراضها) ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة اسيوط ، كلية الحقوق ، العدد 50 ، جمهورية مصر العربية ، 2020 ، ص 1806

[61]) شريهان ممدوح حسن احمد ، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة اسيوط ، كلية الحقوق ، المجلد 51 ، العدد 1 ، جمهورية مصر العربية ، 2021، ص 208

[62]) فضل ادم فضل المسيري، الانابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص (30) وما بعدها.

[63]) صالح عبد الله محمد راشد الوارد ، الانابة القضائية في قانون الاجراءات الجنائية القطري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر ، كلية القانون ، قطر ، 2017 ، ص 38

[64]) بن يحي نعيمة ، الانابة القضائية الدولية كالية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدرسات الحقوقية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 7 ، الجزائر ، 2017 ، ص 21

[65]) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص 527 وما بعدها.

[66]) خليل ابراهيم محمد ، زينة حازم خلف الجبوري ، سلطة القاضي التقديرية في مسائل الانابة القضائية الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، المجلد 18 ، العدد 63 ، 2020 ، ص 17

المصادر والمراجع

اولاً / الكتب :

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، لبنان، بيروت، دار العلم للجميع، ج (2) .

2- عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق، العراق، بغداد، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة،1988 .

3- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد،2019 طبعة منقحة .

4- فضل ادم فضل المسيري، الانابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

ثانياً /البحوث :

1- اضوه محمد المحمد، الاتفاقيات الدولية في ظل تسليم المجرمين ، بحث منشور في المجلة العلمية للسياسات العامة و دراسات التنمية ، الاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

2- ابتسام بو معزة ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية الشريعة والاقتصاد، ، قسنطينة، الجزائر، المجلد 8، العدد 15، 2019 .

3- ابراهيم السيد رمضان ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في اطار قواعد القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد 73 ، العدد 73 ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2017 .

4- احمد عطا عبد العظيم ، تسليم المجرمين السياسيين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، المجلد 50 ، العدد 3 ، مصر ، 2019 .

5- الوليد عبد الحق الصديق محمود ، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، نادي قضاة مصر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2022 .

6- باهي شريف محمد ، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها احد اليات التعاون القضائي الدولي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، الامارات العربية المتحدة .

7- بن يحي نعيمة ، الانابة القضائية الدولية كالية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدرسات الحقوقية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 7 ، الجزائر ، 2017 .

8- بوعكاز اسماء ، مباركي دليلة ، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في اطار مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 3 ، المجلد 8 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2021 .

9- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد1 ، 2014.
10- حسام عبد الناصر سلمان بدران ، ماهية الانابة القضائية (مبرراتها واغراضها) ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة اسيوط ، كلية الحقوق ، العدد 50 ، جمهورية مصر العربية ، 2020 .
11- حسن فرحان حبيب ، التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العبارة للحدود في اطار القانون الجنائي دراسة في الاليات والتحديات ، مجلة دجلة للعلوم الانسانية ، جامعة دجلة ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2026 .
12- حسنين علي حسن ، علي صادقي ، المصادر القانونية والشرعية لنظام استرداد المجرمين ، مجلة اداب ذي قار ، المجلد 7 ، العدد 46 ، 2024 .
13- خليل ابراهيم محمد ، زينة حازم خلف الجبوري ، سلطة القاضي التقديرية في مسائل الانابة القضائية الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، المجلد 18 ، العدد 63 ، 2020 .
14- درياس عمر،تسليم المجرمين على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 1 ، المجلد 8 ، الجزائر ، 2024 .
15- زياد محمد جفال ، تسليم المجرمين كأحد اليات جامعة الدول العربية لمكافحة الارهاب وموقف المشرع الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، جامعة الشارقة ، المجلد 16 ، العدد 1 ، الشارقة – الامارات العربية المتحدة ، 2019 .
16- سعود جاسم المرزوقي ، التعاون الدولي في مكافحة الجرمية الالكترونية (اتفاقية بودابست و دور دولة قطر) ، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 69 ، بيروت – لبنان ، 2025 .
17- شريهان ممدوح حسن احمد ،الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة اسيوط ، كلية الحقوق ، المجلد 51 ، العدد 1 ، جمهورية مصر العربية ، ،2021 .
18- لخداري عبد الحق ، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة تبسة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2019 .
19- لعوارم وهيبة ، نظام تسليم المجرمين (دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة) ، مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، العدد 1 ، 2016 .
20- محمد احمد عيسى ، عبد العزيز عبد الله الرشود ، القواعد الاجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقاً للاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، المجلد 44 ، العدد 1 ، الكويت،2020 .

21- هادي نعيم المالكي ، سارة ظافر عبد الحميد ، الشروط الخاصة بالجريمة في تسليم المجرمين طبقاً لأحكام القانون الدولي والقانون العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2019 .

22- هدى اسماعيل اسماعيل سليمان شهاب ، مصادر التزام الدول بنظام تسليم المجرمين ، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، مركز بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية ، جامعة عين الشمس ، العدد 119 ، مصر ، 2025 .

ثالثاً/الاطاريح والرسائل :

1- تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون ، 2019.

2- صالح عبد الله محمد راشد الوارد ، الانابة القضائية في قانون الاجراءات الجنائية القطري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر ، كلية القانون ، قطر ، 2017 .

3- لحمر فافة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2014 .

4- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011.

رابعاً / التشريعات والقوانين:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

3- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4104 ، 5 كانون الثاني 2009 .

خامساً/القرارات الدولية والقضائية :

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 118/الهيئة الموسعة الجزائية/2019 المؤرخ في 2019/3/27.

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

سادساً/ المواقع الالكترونية:

1- القاضي هناء علي الفياض ، ملف استرداد الهاربين.. 542 قضية فساد بحق متهمين في الخارج والدول لا تتعاون مقال منشور منشور بتاريخ (2019/6/2) على الرابط التالي :

https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=49321

2- حبيب القريشي ، مقال منشور منشور بتاريخ (2025/1/2) على الرابط التالي :

https://aljeebal.com/posts/2779

3- رياض هاني بهار، أهمية الاتفاقيات الثنائية لتسليم المطلوبين دولياً، مقال منشور بتاريخ (2011/11/23) على موقع الحوار المتمدن، عبر الرابط الآتي:https://m.ahewar.org/s.asp?aid=284612&r=0

4- ماجد حاوي الربيعي، أحكام تسليم المجرمين في القانون الدولي، مقال منشور بتاريخ (2022/7/30) على موقع الحوار المتمدن، عبر الرابط الآتي: https://ahewar.net/m/s.asp?aid=763733

Sources and references

First/ Books:

1. Jundi Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, Lebanon, Beirut, Dar Al-Ilm Lil Jami', Vol. (2).
2. Abdul Amir Hassan Al-Junaih, Extradition of Criminals in Iraq, Iraq, Baghdad, Iraqi Foundation for Advertising and Printing, 1988.
3. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Law of Criminal Procedures, Legal Library, Baghdad, 2019 Revised Edition.
4. Fadl Adam Fadl Al-Masiri, Judicial Delegation in Civil and Commercial Matters, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

Second/ Research Papers:

1. Adwa Muhammad Al-Muhammad, International Agreements in Light of Extradition, Research published in the Scientific Journal of Public Policy and Development Studies, Egyptian Union for Development Policies and Social Protection, Cairo, Arab Republic of Egypt.
2. Ibtisam Bou Ma'za, The Extradition System and its Role in Achieving International Cooperation to Combat Corruption in Algeria According to the United Nations Convention against Corruption, Journal of Sharia and Economics, Prince Abdul Qadir University for Islamic Sciences, Faculty of Sharia and Economics Constantine, Algeria, Volume 8, Issue 15, 2019.
3. Ibrahim El-Sayed Ramadan, Extradition of Perpetrators of International Crimes within the Framework of the Rules of International Criminal Law, Egyptian Journal of International Law, Egyptian Society for International Law, Volume 73, Issue 73, Cairo, Arab Republic of Egypt, 2017.

4. Ahmed Atta Abdel-Azim, Extradition of Political Criminals in Light of the Rules of Public International Law, Journal of Legal and Economic Research, Menoufia University, Faculty of Law, Volume 50, Issue 3, Egypt, 2019.
5. Al-Walid Abdel-Haq Al-Siddiq Mahmoud, The Extradition System and its Applications in Sudanese Law and Judiciary: A Comparative Study, International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Judges Club of Egypt, Cairo, Arab Republic of Egypt, Volume 3, Issue 2, 2022.
6. Bahi Sharif Muhammad, The Role of International Agreements in Extradition as a Mechanism of International Judicial Cooperation, Journal of Legal and Economic Studies, United Arab Emirates University, College of Law, United Arab Emirates.
7. Ben Yahia Naima, International Judicial Delegation as a Mechanism for International Cooperation in Combating Crime, Journal of Legal Studies, University of Saida, Dr. Moulay Taher, Faculty of Law and Political Science, Issue 7, Algeria, 2017.
8. Bouakkaz Asma, Mbareki Dalila, Interpol and its Role in Implementing Extradition Agreements within the Framework of Combating Organized Crime, Al-Bahith Journal for Academic Studies, Issue 3, Volume 8, University of Batna 1, Algeria, 2021.
9. Tadrissat Karima, Obstacles to the extradition system as a mechanism for international judicial cooperation in combating transnational organized crime, Critical Journal of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Issue 1, 2014.
10. Hossam Abdel Nasser Salman Badran, The nature of judicial delegation (its justifications and purposes), Journal of Legal Studies, Assiut University, Faculty of Law, Issue 50, Arab Republic of Egypt, 2020.
11. Hassan Farhan Habib, International Cooperation in Combating Cross-Border Organized Crime within the Framework of Criminal Law: A Study of Mechanisms and Challenges, Dijlah Journal of Humanities, Dijlah University, Volume 2, Issue 1, 2026.
12. Hassanein Ali Hassan and Ali Sadeqi, Legal and Sharia Sources for the Extradition System, Journal of Arts of Dhi Qar, Volume 7, Issue 46, 2024.
13. Khalil Ibrahim Mohammed, Zeina Hazem Khalaf Al-Jubouri, The Judge's Discretionary Authority in Matters of International Judicial Delegation, Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul, College of Law, Volume 18, Issue 63, 2020.

14. Drias Omar, Extradition of Criminals Based on the Principle of Reciprocity, Herodotus Journal of Humanities and Social Sciences, University of Algiers, College of Law, Issue 1, Volume 8, Algiers, 2024.
15. Ziad Mohammed Jafal, Extradition of Criminals as One of the Mechanisms of the League of Arab States to Combat Terrorism and the Position of the UAE Legislator, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, University of Sharjah, Volume 16, Issue 1, Sharjah, United Arab Emirates, 2019.
16. Saud Jassim Al-Marzouqi, International Cooperation in Combating Cybercrime (Convention Budapest and the Role of the State of Qatar, International Journal of Humanities and Social Sciences, Faculty of Humanities and Social Sciences, Issue 69, Beirut, Lebanon, 2025.
17. Sherihan Mamdouh Hassan Ahmed, International Judicial Delegation in Criminal Matters in Light of the 1983 Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation, Journal of Legal Studies, Assiut University, Faculty of Law, Volume 51, Issue 1, Arab Republic of Egypt, 2021.
18. Lakhdari Abdelhak, The Principle of Extradition and its Role in Activating the Rules of International Criminal Law, Al-Bahith Journal for Academic Studies, University of Tebessa, Volume 6, Issue 1, Algeria, 2019.
19. Laouarem Wahiba, The Extradition System (A Comparative Analytical Study between International Conventions, Algerian Legislation, and Comparative Legislations), Al-Bibane Journal for Legal and Political Studies, Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, Issue 1, 2016.
20. Mohamed Ahmed Issa, Abdul Aziz Abdullah Al-Rashoud, Procedural Rules for Extradition Criminals in the Saudi System According to International Agreements, Journal of Law, Kuwait University, Scientific Publishing Council, Kuwait, Volume 44, Issue 1, Kuwait, 2020.
21. Hadi Naeem Al-Maliki, Sarah Dhafer Abdul Hamid, Special Conditions of Crime in Extradition According to the Provisions of International Law and Iraqi Law, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, 2019.

22. Huda Ismail Ismail Suleiman Shehab, Sources of States' Obligation to the Extradition System, Middle East Research Journal, Center for Middle East Research and Future Studies, Ain Shams University, Issue 119, Egypt, 2025.

Third/ Theses and Dissertations:

1- Tabarak Nasser Azzouz Mohammed Al-Zamili, Dual Criminalization within the Framework of the Extradition System (A Comparative Study), Master's Thesis, Al-Qadisiyah University, College of Law, 2019.
2- Saleh Abdullah Mohammed Rashid Al-Ward, Judicial Delegation in the Qatari Criminal Procedure Law (A Comparative Study), Master's Thesis, Qatar University, College of Law, Qatar, 2017.
3- Lahmar Fafa, Extradition Procedures in Algerian Legislation in Light of International Conventions, Master's Thesis, University of Oran, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2014.
4- Yasser Mohammed Al-Jabour, Extradition or Presentation of Criminals in International Conventions and the Rome Statute of the International Criminal Court, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law, 2011.

Fourth/ Legislation and Laws:

1- Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2- Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
3- Law Ratifying the Arab Convention for Combating Terrorism And its amendment No. (35) of 2008, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4104, January 5, 2009.

Fifth/ International and Judicial Decisions:

a. Federal Court of Cassation Decision No. 118/Extended Criminal Panel/2019, dated March 27, 2019.
b. United Nations Office on Drugs and Crime, Legislative Guidelines for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Protocols, United Nations, New York, 2004.

Sixth/ Websites:

1- Judge Hanaa Ali Al-Fayyad, "The File of Extraditing Fugitives: 542 Corruption Cases Against Defendants Abroad, and Countries Do Not Cooperate," an article published on (June 2, 2019) at the following link: https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=49321

2- Habib Al-Quraishi, an article published on (January 2, 2025) at the following link: https://aljeebal.com/posts/2779

3- Riyadh Hani Bahar, "The Importance of Bilateral Agreements for the Extradition of Internationally Wanted Persons," an article published on (November 23, 2011) on the Civil Dialogue website, via the following link: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=284612&r=0

4- Majid Hawi Al-Rubaie, "Provisions for the Extradition of Criminals in International Law," an article published on (July 30, 2022) on the Civil Dialogue website, via the following link The following: https://ahewar.net/m/s.asp?aid=763733